



Ref.

الإشارة:

Date.

التاريخ:

التاريخ: ١٠ من سبتمبر ٢٠١٥
الرقم الآلي: ١٢/٠٠٠١٤٢/١٥١٣١٤٢

تعميم خارجي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥

بشأن

قرار مجلس الخدمة المدنية بتفسير مفهوم التدرج كأحد الشروط
الأساسية لشغل الوظائف الإشرافية في الوحدات التنظيمية
محدودة التدرج الإشرافي أو غير المتدرجة إشرافياً

لقد أصدر مجلس الخدمة المدنية قراره رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل قرار
مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٥/٢٠٠٦) بشأن شروط شغل الوظائف الإشرافية حيث تم إضافة
بند برقم (٤) إلى المادة الثالثة من هذا القرار متضمناً شرطاً أساسياً لشغل الوظائف الإشرافية جاء
نصه كالآتي:

٤- التدرج في شغل الوظائف الإشرافية حسب الهيكل التنظيمي.

ونما كان القرار رقم ٢٥/٢٠٠٦ المشار إليه قد حدد مسميات الوظائف الإشرافية بالهيكل
التنظيمية في الجهات الحكومية وأوردتها متدرجة (رئيس شعبة/ رئيس قسم/ مراقب/ مدير إدارة).

ومن حيث أن هناك بعض الوحدات التنظيمية تكون وظائفها الإشرافية محدودة التدرج الإشرافي كأن
يندرج فيها مثلاً وظيفتي (مدير إدارة ، مراقب) ولا تتضمن مستوى رئيس قسم أو رئيس شعبة ،
كما أن هناك وحدات تنظيمية تكون بمستوى إشرافي واحد وغير متدرجة إشرافياً كأن تكون مثلاً
بمستوى إدارة ولا يوجد بها أي تدرج إشرافي آخر .

ونظراً لأنه قد ثار التساؤل حول مدى اعتبار الموظف غير الشاغل لأي وظيفة إشرافية مستوفي
لشروط التدرج حال الترشيح لأدنى وظيفة إشرافية في الوحدات التنظيمية محدودة التدرج كوظيفة
مراقب في المثال السابق أو حال ترشحه للوظيفة الإشرافية في وحدة تنظيمية بمستوى إشرافي واحد
وغير متدرجة إشرافياً .

لذا - فقد عرض الموضوع على مجلس الخدمة المدنية حيث أصدر في
اجتماعه رقم (٢٠/٢٠١٥) المنعقد بتاريخ ٢٠١٥/٨/٦ قرار تفسيري لتحديد مفهوم شرط التدرج
لشغل الوظائف الإشرافية في الهيكل التنظيمي والوارد في البند ٤ المضاف بموجب قرار مجلس
الخدمة المدنية رقم ٣٠/٢٠١٥ إلى المادة الثالثة من قرار مجلس الخدم المدنية رقم ٢٥/٢٠٠٦
جاء نصه كالتالي:



Ref.

الإشارة :

Date.

التاريخ :

(٢)

(الوحدات التنظيمية التي تكون وظائفها إشرافية وفقاً للهيكل المعتمد محدودة التدرج الإشرافي كأن يندرج فيها مثلاً وظيفتي (مدير إدارة ، مراقب) ولا تتضمن مستوى رئيس قسم أو رئيس شعبة ، وكذلك الوحدات التنظيمية التي تكون بمستوى إشرافي واحد وغير متدرجة إشرافياً كأن تكون مثلاً بمستوى إدارة ولا يوجد بها أي تدرج إشرافي آخر - يكون شرط التدرج كأحد شروط شغل الوظائف الإشرافية متحقق ومتوافر في الموظفين غير النشأين لأي وظيفة إشرافية حال ترشحهم لأدنى وظيفة إشرافية في الوحدات التنظيمية محدودة التدرج الإشرافي أو حال ترشحهم للوظيفة الإشرافية في وحدة تنظيمية بمستوى إشرافي واحد وغير متدرجة إشرافياً ، وذلك مع عدم الإخلال باستيفاء كافة الشروط الأخرى المقررة قانوناً لشغل الوظائف الإشرافية ، ومراعاة قواعد ومعايير المفاضلة المقررة في هذا الشأن).

لذا - يرجى من كافة الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والمشمولة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٥/٢٠٠٦ المشار إليه مراعاة ما تقدم والعمل بموجبه.

رئيس ديوان الخدمة المدنية

عبدالمعز هبة الله العزيم
رئيس الديوان

(إسحاق/الغزوي/وبركة/المرزوق/٢٠١٥-٢٦)